

الذريعة إلى اصول الشريعة

[42] كون فاعله مريدا للمأمر به، تم ما أردناه. والذي يدل على أن الجنس واحد التباسهما على الادراك، كالتباس السوادين، فكما نقضي بتماثل السوادين، كذلك يجب أن نقضي بتماثل ما جرى مجراهما. وإنما قلنا: إنهما يشتهان على الادراك، لان من سمع قائلا يقول: قم، وهو آمر، لا يفصل بين قوله هذا، وبين نطقه بهذه اللفظة مبيحا، أو متحديا، أو ساهيا، أو حاكيا عن غيره. ولقوة هذا الالتباس كان من يجوز على الكلام الاعداء، يجوز أن يكون ما سمعه ثانيا هو ما سمعه أولا، وكذلك من اعتقد بقاء الكلام. وأما الذي يدل على أن نفس ما يقع فيكون أمرا، كان يجوز أن يقع غير أمر، فوجه: منها أن الالفاظ العربية إنما تفيد بالتواضع من أهل اللغة، و
